[275] طاعة، من حيث أنه جواب لمن توهم أن فيه جناحا لصنمين كانا عليهما احدهما أساف والاخر نائلة، وروي ذلك عنهما عليهما السلام (1)، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد، وكانت الاصنام على حالها حول الكعبة. وقال قوم: سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفا أن يكون من أفعال الجاهلية، فأنزل ا (فلا جناح عليه أن يطوف بهما). وقال آخرون على عكس ذلك، وذكروا أن اهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينهما، فظن قوم أن في الاسلام مثل ذلك، فأنزل ا الاية. وجملته أن في الاية ردا على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الاجوبة الثلاثة. (فصل) قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان ا شاكر) (2) لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة مستحب متطوع، لان معناه ومن تطوع خيرا بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوعه، وفيمن لم يصعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك ومن طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعا فقد أدى الواجب فلا جناح عليه. وقال انس وعطا ان جميع ذلك تطوع، وبه قال أبو حنيفة. وعندنا ان من ترك الطواف بينهما متعمدا فلا حج له حتى يعود ويسعى، وبه قالت عائشة والشافعي. وقال أبو حنيفة ان عاد فحسن والا جبره بدم. وقال عطا ومجاهد يجزيه ولا شئ عليه. وقال المفسرون في معنى قوله (ومن تطوع خيرا) ثلاثة أقوال: أولها من

(1) عن الباقر والصادق عليهما السلام - انظر تفسير البرهان 1 / 169. (2) سورة البقرة: 158. (*)